

وسائل الشيعة

[213] 10 - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وان دية المبعوض مبيعة، وحكم ما لو اعتق نصفه [35476] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه [من] (1) دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين. [35477] 2 - وعنه، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر، ومارق منه فدية العبد. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) وزاد: وقال: العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً (2). [35478] 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر

الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 308 /

4، والتهذيب 10: 199 / 788. (1) أثبتناه من المصدر. 2 - الكافي 7: 307 / 1. (1)

التهذيب 10: 200 / 790. (2) الفقيه 4: 94 / 308. 3 - التهذيب 10: 201 / 795، والاستبصار

4: 277 / 1049. (*)